

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٢٩ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل تشكيل بعض لجان التوفيق في المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفا فيها :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها ;
وعلى القرارات المعدلة له :

وعلى تقارير المتابعة الواردة من الأمانة العامة لشئون لجان التوفيق :

وعلى الكتب الواردة من بعض الجهات الإدارية بتغيير أسماء، مثليها لدى اللجان :

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل أسماء، مثلي الجهة الإدارية في لجان التوفيق الآتية إلى النحو المبين ، قرين كل منها :

لجنة التوفيق الخاصة بوزارة العدل والهيئات القضائية بدائرة محكمة استئناف الإسكندرية :

السيدة / كلير كامل شحاته سعد مثلاً أصلياً للجهة الإدارية

لجنة وزارة الخارجية :

اللجنة الأولى :

السيد السفير / عصام الدين مأمون مثلاً أصلياً للجهة الإدارية

اللجنة الثانية :

السيد السفير / أحمد رزق مثلاً أصلياً للجهة الإدارية

اللجنة الثالثة :

السيد السفير / إبراهيم خيرت مثلاً أصلياً للجهة الإدارية

لجنة وزارة الأوقاف :

اللجنة الحادية عشرة :

السيد / أمين حافظ أبو الشهدو مثلاً أصلياً للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية
بدلاً من السيدة / فايزه أحمد لطفي .

اللجنة الثالثة لمحافظة سوهاج :

السيد / حمدى حسن حافظ مثلاً أصلياً للجهة الإدارية

(المادة الثانية)

تلغى اللجنة السادسة عشرة لوزارة النقل ، ومقرها بالهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر -
بورتوفيق ، وتحال أعمالها إلى اللجنة الأولى لمحافظة السويس ، وينقل أمانتها
إلى هذه اللجنة ، ويضاف السيدان المستشاران / رشيد كيلاتي سعيد ومحمود رفقي أمين
إلى رئاسة اللجنة الأولى المذكورة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به حتى ٢٠٠٣/٩/٣٠

صدر في ٢٠٠٢/١٠/١٤

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر